المتوسط العادل

لفرانسيس غلتون مباحث مبتكرة تبتدئ بشيء خفيف ثم تتسع وتعم فائدتها . فهو مستنبط طريقة الاستدلال على الناس بآثار انامليهم. ولما كتب عن هذه الطريقة لم يخطر على بال احد انها تكون من ادل الدلائل على الناس او انها تستعمل في القضاء والمحبون لتحقيق الشخصية اما الآن فقد ثبت انها من ادل الدلائل ودلالتها ثابتة لا تتغير ابداً

وهو ايضاً مستنبط قانون الوراثة الذي بموجبه يرث الولد نصف صفاته واخلاقه من والديه والنصف الآخر من اسلافهما واذا تحقق هذا القانون وجرى الناس عليه أصلح النسل وزالت منه عيوب كثيرة . وقد استنبط الآن قاعدة لمعرفة المتوسط الحقيق بين الآراء والتقديرات المختلفة . فاذا اوقع زيد ضرراً بعمرو واراد القضاة ان يقدروا قيمة الضرر وما يستحقه عمرو تعويضاً من زيد فالغالب ان الذي يشط منهم في تقدير الضرر والتعويض اما في تكثيره او في تقليله يتبع الباقين لصحة رأيه لانه يكون اشد منهم تحمساً مع ان رأيه ابعد عن الصواب من آراء الباقين لانه هو متحمس واما هم فغير متحمسين ولذلك لا ينتظر ان يغالوا كما يغالي هو لافي الكثرة ولا في القلة . ولا يحسن اخذ المعدل لانه يدخل فيه تقدير المفرط او المفرّط اي المغالي في الكثرة او المغالي في القلة بل الاقرب الى العدل اخذ التقدير الاوسط فاذا كان عدد المقدرين سواء كانوا قضاة او غيرهم وتراً او مفرداً أخذ تقدير الشخص الاوسط منهم واذا كان عددهم شفعاً اي مزدوجاً أخذ متوسط الاوسطين فيكون التقدير الاوسط . فان كان عددهم ١١ ورتبت تقديراتهم من الادنى الى الاعلى فتقدير الشخص السادس منهم في هذا الترتيب هو المتوسط العادل واذا كان عددهم ١٢ ورتبت تقديراتهم من الادنى الى الاعلى فمتوسط تقديري الشخصين السادس والسابع هو المتوسط العادل

واتفق للسر غلتون ان امتحن ذلك على اسلوب بديع قال انه لما اقيم معرض المواشي في غربي انكلترا منذ عهد قريب اختار بعضهم ثوراً كبيراً سميناً وطلب من الناس ان يقدّروا وزنه بعد ذبحه وسلخه وزع امعائه . ووزع عليهم ثمانمئة ورقة ليكتب فيها كلٌّ منهم اسمه وتقدير الوزن الذي يقدره وجعل ثمن الورقة نصف شلن ووعد باعطاء المال المجموع جوائز للذين يصيبون الحقيقة في تقديرهم او يكونون اقرب اليها من غيرهم . وتم التقدير وذبح الثور وسلخ ونظف ووزن فوجد وزنه ١١٩٨ ليبرة وأعطيت الاوراق كلها الى السر غلتون فوجد

فيها ٣٠ ورقة تعذّر عليهِ قراءة المكتوب فيها بالتدقيق فاهملها ورتب الاوراق الباقية حسب ما فيها من التقدير وهي ٧٨٧ ورقة فوجد التقدير الاوسط منها يجعل وزن الثور ٣٠٧ ليبرات اي انهُ يزيد تسع ليبرات فقط على الوزن الحقيقي او اقل من واحد في المئة ووجد ان التقديرات التي اقل من ذلك تتناقص رويدًا رويدًا حتى يبلغ ارطادها ١٠٧٤ ليبرة . والتي اكثر منهُ تتزايد رويدًا رويدًا حتى تبلغ اعلاها ١٢٩٣ ليبرة فالتقدير الذي في آخر التقادير القليلة يحط عن التقدير الاوسط ١٣٣ ليبرة والذي في اعلى التقادير الكبيرة يزيد على التقدير الاوسط ٨٦ ليبرة اي ان المقدّرين فرّطوا في تقدير وزن الثور اكثر مما افرطوا

والناس يتوصلون الى تقدير ثقل المواشي وثقل الاشياء عمومًا بالقياس على اخبارهم السابق وعلى صور في اذهانهم عرفوها بالاختبار او بالسمع تقوم لديهم مقام عيار يزنون بهِ ما يقدرون ثقلهُ ولكنهم يختلفون في ذلك حسب اختبارهم وصحة احكامهم . ولا يبعد انهُ اذا امتحنت طريقة المستر غلتون هذه في اشياء كثيرة من هذا القبيل وجدت اصح الطرق كلها لمعرفة المتوسط العادل في كل الاحكام التي يتعذّر فيها استعمال القياس والحساب المدقق . افلا يحسن ان يتخذها القضاة قانونًا في الحاكم يجرون عليهِ في تقدير العقاب فاذا كانوا خمسة وكتب كلٌّ منهم ورقة بمقدار ما يستحقهُ المجرم من السجن حسب رأيهِ ثم ترتبت الاوراق حسب مقدار العقاب من الادنى الى الاعلى فالعقاب المقدّر في الورقة الثالثة اي الوسطى اقرب الى العدل حسبما هو راسخ في اذهان اولئك القضاة

ومما يحسن سوقهُ هنا ان لتقدير العقاب في احكام المحاكم اقرب الى المجازفة منهُ الى العدل فان جرائم المجرمين تتفاوت كثيرًا في احوالها ودرجاتها حتى اذا كان عقاب اصغرها حبس شهر وعقاب اكبرها سجن ١٥ سنة وجب ان يتنوع عقاب الف من المجرمين بين هذين الطرفين فيعاقب بعضهم بحبس شهر وبعضهم بحبس شهر وايام وبعضهم بحبس شهرين وبعضهم بحبس شهرين وايام وبعضهم بحبس ثلاثة اشهر وهلم جرًّا الى سنة وستة وشهور وسنتين وشهور الخ ولكنك اذا راجعت جدول الاحكام رأيت فيهِ كثيرين يعاقبون بحبس ثلاثة اشهر او نصف سنة او سنة او سنتين او ثلاث سنوات او ست سنوات . ولكن قلما نرى احدًا يعاقب بحبس شهرين وعشرين يومًا او خمسة اشهر او سبعة اشهر او عشرة اشهر او احد عشر شهرًا او سنتين وشهرا او سنتين وشهرين او ثلاث سنوات وسبعة اشهر او ثلاث سنوات واحد عشر شهرًا او اربع سنوات او ثماني سنوات وهلم جرًّا . وما ذلك الّا لان عدد الاشهر او عدد السنين الذي يخطر على بال القضاة قبل غيرهِ يدفعهم الى تحديد مدة العقاب بهِ وهذا هو

الجزاف بعينه وهم لا يستطيعون ان يفعلوا ذلك في تقدير ثمن رطل طماطم يشترونهُ . فاذا اعتمدوا على قاعدة عشرون كان حكمهم اقرب الى العدل

ولا يبعد ان تستعمل هذه القاعدة في امور كثيرة مما يعمل فيهِ برأي الجماعة ولا سيما اذا عبَّر كلٌّ منهم عن رأيهِ برقم حسابي ولكن لا يعمل بها الاَّ حيث يراد تقدير القيمة او تقدير زمن العقاب او نحو ذلك من المقادير العددية ولكن اذا اريد الحكم على القبول او الرفض او اختيار هذا الشخص او ذاك فلا بدَّ من الاعتماد على اكثرية الاصوات

مصر والسودان

الرسالة الخامسة . بلاد النوبة

رجعت من السودان آسفاً لانني لم اتمكن من الصعود الى اعالي النيل ومشاهدة بلاد الجزيرة وسكانها والوصول الى البحيرات الاستوائية التي تغذّي نهر مصر وتجعلهُ اعجوبة الدهر في انتظام فيضانهِ وعذوبة مائهِ . فودَّعت اخواناً اصفياء غمروني بفضلهم مدة اقامتي بينهم وعاصمة افشلت من الهمجيَّة بدماء الالوف لتكون منارة في قلب افريقية ودخلنا محطة الخلفاية الساعة العاشرة ليلاً فزدت بها اعجاباً ورددت لو ان مهندسها زاد في ارتفاعها لتزيد رونقاً . ثم سرى بنا القطار على جسر الدجى يخترق البلدان التي مررنا بها نهاراً حتى اذا تبلج وجه الصباح سرنا في الاماكن التي مررنا بها ليلاً في صعودنا فلم يفتنا شيء من كل بلاد النوبة من الخرطوم الى اسوان عمَّا تخترقهُ سكة الحديد ولكن البلاد التي كانت عامرة مجاورة للنيل فلا يراها عابر السبيل كلها الاَّ اذا جعل النيل طريقهُ . وهذا الزمان الذي تقام فيهِ الاهوسة[1] على كل الشلالات كما اتيت في اسوان فيتيسر السفر في السفن على مدار السنة وحينئذٍ يصير الصعود الى اعالي السودان من افكه الاسفار ونقل البضائع بهِ من ارخص اساليب التجارة

قلت في رسالتي الاولى ان ملوك النوبة كانوا يغزون القطر المصري المرَّة بعد الاخرى وقد تسلطوا عليهِ غير مرة . وفي القرن العاشر قبل المسيح اقتبسوا العمران المصري وتديَّنوا بالديانة المصرية وعبدوا معبودات مصر وامتدوا في فتوحهم الى القطر المصري حتى اذا كان

(١) الاهوسة جمع هويس وهو تعريف حوض العربية ويراد بهِ باب كبير نسدُّهُ او نفتحهُ لرفع الماء فوقهُ